انه لا يبطل قوله لان يثبت انه كان بينهما تشاح والله اعلم **السادس** اذا وقع عقد المعاملة
الى اجل فتغير في السكة الجارية وقت العقد وتعذر الوقع [?] بزيادة او نقصان او بطلت بالكلية قبل الاجل
او بعده فانه يجب على المشتري او المتسلف ان يقضيه من تلك السكة ولا يعتبر زيادتها كما لا يعتبر
نقصانها خ وان بطلت فلو عدم فالمثل وعرفت فالقيمة خ وقيل الواجب قيمتها عند نقصها
نقصانها او عدمها من اجلها اذا بطلت بالكلية بما اذا لم يحصل من المشتري او المتسلف مطل
بعد حلولها والا ان حصل منه مطل بعد الحلول فتغير في مدة مطله فانه يغرم لانه متعد لما
لم يقوله عليه السلام مطل الغني ظلم وانظر تفسير المذكور خ وغيره وكذا فيه البدر
القرافي ونقله الشيخ بناني وغيره بان المماطل لا يكون اسوأ حالا من الغاصب ومن قال خ في
الغاصب والمثل ولو بغلاء بمثله خ **قلت** ... بحثهم بان المسئلة من باب التعدي
لا من باب الغصب والمتعدي يضمن ما يؤول الامر اليه اذ ترى ان المتعدي على المنفعة يضمن ذات
الشيء ان ال الامر الى تلفها والمطل من ذلك لانه بما طله ليشبع ويتوسع حتى يؤول الى التلف للكل
او البعض وقد علمنا انه لا قياس في المتعدي على الغصب ولا العكس لاختلاف احكامهما وبحثهم
ونظيرا بان تفسير الوانوغي خلاف كلام المدونة وقد تقرر ان كلامهم بها كالنص عندهم ... بان
المطلق على الخلاف ما لم يقم دليل على تقييده وقد قام الدليل على تفسيرها من مواضع التصحى
لها زي ان المماطل ثبت بمطله في اتلاف الثمن او بعضه على ربه فيهم كمانع من بيع حتى تلف
المذكور وكالملتوي ... في غرم الطلاب اجرة العون وكالولي يؤخر دفع مال اليتيم اليه بعد
رشده حتى تلف وكالمودع عنده يؤخر دفع الوديعة لربها بعد طلبه اياها فيوجب الغرم
على المتسبب في ذلك كله وقد ذكر السيوطي ان ناظر الوقف اذا قبض ريع الوقف واخر صرفه
لاربابه عمدا ... ولم ... فيه مع امكانه حتى تغير النقد فتلف فانه يضمن النقص
في ماله لتعديه وهو نص في النظائر اجرة على مذهبنا كما في من اخر مال اليتيم وكذا الوصي
الولي بيع اليتيم حتى ... مع امكانه ... فانه ضامن لتعديه بعدم فعل ما وجب
عليه وقد نص الامام مالك واصحابه على مثل التفسير المذكور في نظائر المسئلة فيه المسائل
الملفوظة ونقله الحطاب اواخر العيوب مسلما ما معناه ومن عليه طعام وتمكن من ربه من ...
دافعه به حتى ... غلا فانه ... فيمته يوم امتنع من اخذه ولم
يختلف في هذا فيهم ووقع المطل فيهما من القابض ... فيه وقع فيه المطالب الرابع
وهذا سواء في المعنى في الغير المذكور وتسلم الاكابر ووجههم ... ولا سيما على ما مر

ف
اذا وقع تبديل في السكة قبل حلول اجل المعاملة

ف
بحث في المطل مع الفرق بين التعدي والغصب

ف
نكتة ... يجب فيهما الضمان

ف وابر
ومن عليه طعام وكان يمكنه من ربه ويدفعه ... حتى حصل فيه غلاء فليس عليه الا قيمته يوم التمكين

عن

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

عن المسائل الملفوظة من عدم الاختلاف في ذلك والتفرقة بين مطل الرابع ومطل الغاصب عمل
بالغير لا يبيح بحال وبحثهم ايضا بانه وبما كان له طلبه عند الحاكم وانه دخل على ان يماطله او يعطيها
كله لا يخفى ما فيه لان المماطل انما ضمن بسبب تعديه بترك فعل ما وجب عليه من الاداء بعد
طلبه ومطل الغني ظلم ولا يخفى انه لم يدخل معه على المماطلة الموجبة لتلف شيئه ولو كان
عدم الرفع للحاكم حجة لم يكن المطل الغاصب اثم ولم ... بتاخير الرفع للمدين لانه لم يرفعه والله
اعلم **السابع** اذا وقع عقد المعاملة في وقت يتسامح الناس في اقتضاء الدراهم
الناقصة وكان القضاء بعد الشراء على التعامل بالوازن فقال ابن لب يجب ان ينظر الى زمن
العقد فان كانت الدراهم يومئذ ناقصة وكاملة تقضى بالكاملة لانه يقبضها يومئذ للناقصة
انما هم مع ... بهم وان كانت كلها يومئذ ناقصة لم يقض عليه الا بها **قلت**
قوله يتسامح الناس في جميع اشعار بان الناس كانوا يقبضون الناقص على وجه التسامح والمعروف
فهو فيهم منه انهم اذا ... فيقبضونه لا على وجه التسامح بل لكونه يروج عندهم فالحكم بهم
ما تقدم في التفسير الثاني لانه من تعدد السكك والله اعلم **الثامن** اذا وقع البيع
فاسدا ... ونحو ذلك وفات المبيع بالقيمة فاجرة المقوم على البائع كما نص عليه في
اقضية المعيار ... في المال متعلق ... بعد قوله جاز ... العطار ... في الاصول
جاز ... في المال وهو الشيء ... عليه ... في عقد المعاوضة من غير الشيء وان كان
عقده جائزا صحيحا ... الشيء المحجور عليه ... بل يتوقف ... فيهما
... على اجازة الولي والغرماء وهذا الشيء ليس خارجا عن الاصول بل هو عام فيهما
وفي غيرهما ... فعل الوصي ... ومحجوره ... بعد رشده والغلة الحاصلة فيما بين
... للمشتري ان لم يعلم ... وان علم رد الغلة ... مع نسلها والارض ...
... قيمته ... كالغاصب واما المشتري من غير المميز فيه رد الغلة مطلقا علم
او لم يعلم ... للمحجور بعد رشده ... فيما لم ...
... الاغنى له عنه بحيث لو رفع الى الحاكم لكان يفعله فانه يمضي ... في الاستغناء
استغناء وفعله في اختلاف المتبايعين وهو جار على القاعدة التي ذكرها ... وغيره
ان كل من فعل فعلا لو رفع الى الحاكم لم يفعل غيره فيفعله ... عند قول المتن في
الخلع وجاز من الاب عن المجبرة وجاز ان يشتري الهواء ... والهواء ما بين السماء والارض
... المقصود والممدود

نم
فاذا وجبت القيمة فاجرة المقوم على البائع

نم
افعال المحجور

Copyright © King Saud University